

## ملحق

الفصل 33 (جديد) - التصرف في الحسابات.

يتولى التصرف في حسابات الجمعية ذات المصلحة المشتركة أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس ادارتها وبعد مصادقة الوالي المعني.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الادارة. وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابض وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف مجلس الادارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الادارة وأمين مال الجمعية.

الفصل 35 (جديد) - يتعين على الجمعيات ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فواضل الاموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخل ومصاريف العنوان الاول الى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من اموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للعرض بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 37 - مراقبة الادارة.

الفقرة الاولى (جديدة) - تخضع الجمعية لإشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وملاحظاته المحتملة الى رئيسها.

ويتعين أن يقع اعلام أقرب جلسة عامة بتلك التوصيات والملاحظات.

وتخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها عن عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضع المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

الفقرة 3 (جديدة) - ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس ادارة الجمعية، تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام هذا القانون الاساسي.

الفقرة 4 (جديدة) - كما يتعين على أمين المال أن يرسل عند نهاية كل تصرف الى الوالي رئيس تجمع المصلحة المائية والى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضع المالية للجمعية.  
(البقية بدون تغيير).